الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ26003ـدد

تاريخه: 24 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/12/19.

ضد: 1/ "ر.ب" 2/ "هـ.ح" .

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/12/11 تحت عدد 11656.

القاضي نهائيا حضوريا في حق المتهمة "هـ." وغيابيا في حق المتهم "ر." بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو "ي.م" تقدم بشكاية ضد الممثل القانوني لشركة "ك.ت" وضد الموظف بالتعريف بالإمضاء ببلدية بتولي الأول تدليس وثائق ووصولات تم التنصيص فيها على استرجاع بضاعة وتولي الموظف التنصيص بما يخالف القانون وطلب تتبعهما عدليا وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وبعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد 1/ "ر.ب" 2/ "هـ.ح" من أجل التدليس ويضاف للأول المسك واستعمال مدلس على معنى الفصول 177/176/175 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم البحث عدد 2/457 المؤرخ في 2010/03/29 الرامي على التصريح بقيام الحجة الكافية على ثبوت المظنون فيه "ر.ب" لجريمة التدليس ومسك واستعمال مدلس وعلى ثبوت إتيان المظنون فيها "هـ.ح" لجريمة التدليس من موظف عمومي على معنى أحكام الفصول 177/176/175/172 من المجلة الجزائية وإحالتهم على الحالة التي هما عليها على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهما ما تراه.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام قرارها عدد 30123 المؤرخ في 2010/07/30 القاضي بتأييد قرار ختم البحث المذكور بنقض قرار ختم البحث المذكور وحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس لانتفاء أركان الجريمة.

وحيث طعنت النيابة العمومية بالتعقيب في القرار المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 31503 المؤرخ في 2011/11/03 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتوجيه تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس على المظنون "ر.ب" كتوجيه تهم التدليس من موظف عمومي على المظنون فيها "هـ.ح" "ر.ب" 2/ "هـ.ح" وإحالتهما على الحالة التي هما عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتها على معنى أحكام الفصول 177/176/175/172 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 2401 المؤرخ في 2012/09/26 القاضي ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء المحجوز على ذمة التحقيق المدة القانونية.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه الوكيل العام ما يلي :

لاحظ بأنه ثبت من وقائع القضية والأبحاث الجزائية المجراة فيها أن المتهم "ر.ب" عمد إلى تدليس وثيقة تتمثل في فاتورة إرجاع واستعملها في إطار قضية مدنية لإثبات عدم توصله ببضاعة وقد تولتا المتهمة "هـ.ح" الموظفة ببلدية الإشهاد بكون الوثيقة المذكورة هي نسخة مطابقة لأصلها وتوفر ما يكفي من الحجج والقرائن على ثبوت تدليس الوثيقة المذكورة من خلال ثبوت تسلم المتهم "ر .ب" للبضاعة ويكون تمسك هذا الأخير بان الشاكي استرجعها لاحقا هو دفع في غير محله إذ لو كان الأمر كذلك لما وقع الخلاص من طرف شركة "إ.م" الممولة لعملية الشراء خاصة وأن الصفقة ذات مبلغ هام كما أن تمسكه بأن الشاكي سلمه النسخة المذكورة واحتفظ بالأصل هو دفع يتنافى والمنطق السليم ويتناقض مع طرق العمل في الميدان التجاري كما أنه ثبتت جريمة التدليس في جانب المظنون فيها "هـ." من خلال إشهادها بعملية المطابقة للأصل لوثيقة وهمية والتنصيص على ذلك ضمن دفاتر البلدية وتعزز ذلك بكون العملية وردت تحت عدد "مكرر" إضافة إلى الغموض في الهوية المدرجة بالدفتر وثبت من وقائع القضية أنه تم فعلا حجز الوثيقة المدلسة وأقرت المتهمة الثانية أنها هي من وضعت الأختام على الوثيقة المحجوزة على ذمة البحث كما تولت وضع التاريخ وعدد التضمين وقامت بعرضها على ضابط الحالة المدنية بما يجعلها واقعة تحت أحكام الفصل 172 من م.ج كما ثبت في الجاني المتهم "ر." مسك واستعمال الوثيقة المدلسة لتبرير المماطلة في خلال ما بذمته لفائدة شركة "إ.م" وهي العناصر التي "أهملت محكمة القرار المطعون فيه تناولها بالدرس وطلب على ذلك الأساس النقض.

إلى مظروفات لملف تبين أن النيابة العمومية طلبت بتاريخ 2013/01/28 القيام بمجموعة من الأعمال الاستقرائية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية إلا أن قاضي التحقيق تغافل عن القيام بذلك كما طالبت النيابة العمومية طبقا لمكتوبها المحرر في 2013/03/27 من دائرة الاتهام إرجاع الملف لقاضي التحقيق لإجراء الأعمال الاستقرائية المطلوبة لما لها من أهمية في كشف الحقيقة واستجابت دائرة الاتهام لذلك الطلب وتنفيذا لقرار دائرة الاتهام فقد أصدر قلم التحقيق إنابة قضائية إلى فرقة الحرس الوطني بإدارة الأبحاث والتفتيش بـ وبمراجعة الأعمال المنجزة تبين أنه تم تجاهل كامل الأعمال الاستقرائية المطالب بها من طرف النيابة العمومية وتم البحث في نقاط لم تطالب دائرة الاتهام من ورائها النيابة العمومية بالبحث فيها وكان بالتالي القرار المطعون فيه ضعيف التعليل وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن القرار القضائي يقوم على حرية القاضي على تقدير الوقائع ووسائل إثباتها وذلك بدون رقابة عليه طالما كان قضاؤه متماشيا مع المنطق والقانون ومستمد مما له أصل ثابت بالأوراق وترتيبا على ذلك فلا تثريب على المحكمة إن هي اعتمدت ليقينها وفي حدود سلطتها وفي مجال ما لم يحظره القانون عدم توفر أركان جرائم الإحالة في جانب المظنون فيهما استنادا إلى ما توفر لديها من أدلة وقرائن.

وحيث أن مثل هذا التسبيب كان في منتهى الدقة والموضوعية إذ أنه كان مستمدا مما له أصل ثابت بالملف وهو حري بأن يفضي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه الذي تولى بسط الوقائع بإطناب وبيان الموقف القانوني منها بغاية الوضوح ولا جدال في أن قوة الدليل وتقدير وسائل الإثبات وكفايتها ودرجة تأثيرها على وجدان القاضي الجزائي راجع لاجتهاده دون رقابة محكمة التعقيب طالما كان قراره معللا قانونيا وواقعيا خاصة أنه لا جدال أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو مشاركا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون وهو ما أثبتت المحكمة فقدانه في جانب المظنون فيهما.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة دائرة الاتهام فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكمها معللا ومسببا.

وحيث أنه بالاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع ويتجه تبعا لذلك رفض مطلب تعقيب أصلا.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز القرار المطعون فيه على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م.إ.ج.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 24 جوان 2016 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد ع و كاتبة المحكمة السيدة .

حرر في تاريخه